بذلك فثابت بالاتفاق وقال الكرمانى رح واما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده
فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب فى حق كل شخص عند خروج اهل بلده انتهى فالتقييد باشهر
الحج فى الاية انما هو بالنسبة الى اهل ام القرى ومن حولها وللاشعار بان الافضل ان لا يقع الاحرام
فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من ان الاحرام شرط خلافا للشافعية فانه لا يجوز الاحرام قبل
اشهر الحج لكونه ركنا مع الاتفاق على ان سائر افعال الحج من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما لا يجوز قبلها
ولو اسلم كافر اى اصلى او مرتد او بلغ صبى او افاق مجنون او عتق عبد وكذا حكم الاناث
قبل الوقت فماتوا اى كل واحد منهم الموت اى حلوله بامارات تدل على نزوله وهم موسرون
اى اغنياء قادرون على اداء الحج بالانفسهم قبل الحج لم يجب عليهم الايصاء بالحج لانهم ما ادركوا الوقت
ولا يلزم عبادة قبل دخول وقتها بناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه وقيل يجب اى الايصاء
بناء على ان الوقت انما هو شرط للاداء لا للوجوب وقد وجب باليسار فان اوصوا به فعلى الاول
اى على القول بان الوقت من شرائط الوجوب لا يصح اى الايصاء وصح اى الايصاء على الثانى
اى على القول بان الوقت من شروط الاداء وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب الايصاء عدم صحته
كاسباب نبه تحقيقه والخلاف اى المذكور مبنى على ان الوقت شرط الوجوب او الاداء كما بيناه
فيه قولان اى هما روايتان عن ابى حنيفة وابى يوسف وزفر رح ورجح ابن الهمام رح القول بانه شرط الوجوب
ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر رح معللا بانهم كانوا اهلا
للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم فى وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما فى فتاوى قاضيخان
فلو بلغ الصبى فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا فرجح
فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافى جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلافا لما فهمه
بعض من ذكره فى الكبير وبنى عليه ما فى المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فتامل فانه موضع زلل
وموقع خلل النوع الثانى اى من انواع شرائط الحج شرائط الاداء وحكمها انه لا يتوقف
وجوب الحج

وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب ادائه عليها فان وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط
الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الاداء
بنفسه بل اما الاحجاج فى الحال واما الايصاء فى المآل ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط
السابقة فانها متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولذا ادرجه المصنف فيها ثم شرائط
هذا النوع خمسة الاول منها اى من شرائط الاداء سلامة البدن من الامراض والعلل فقيل الصحيح انه
اى هذا الشرط الاول من النوع الثانى وهو سلامة البدن من النوع الاول اى فهو شرط الوجوب فيجب على ما
قاله فى النهاية وقال فى البحر هو المذهب الصحيح وقيل الصحيح انه من الثانى اى فى النوع الثانى فهو شرط الاداء
على ما صححه قاضيخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام رح فعلى الاول وهو القول
بانه شرط الوجوب لا يجب اى الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد بصيغة المجهول اى الذى
الزم القعود ولم يقدر على القيام والمفلوج وهو الذى لم يقدر على الحركة بجميع بدنه او بعضه والزمن
بفتح فكسر اى صاحب المرض الزمن الذى لا يرجى برؤه ومقطوع الرجلين والظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة
ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج بانفسهما ثم رايت الكرمانى رح نص على
مقطوع اليدين ايضا فمقطوع الرجل الواحدة بالاولى والمريض اى حال مرضه والمعضوب اى الضعيف
على ما قاله فى القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت
عليها بمشقة وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله فى الكبير سواء كان لهم مال ام لا لا وجه له اصلا
قال ابن الهمام رح فى المشهور عن ابى حنيفة رح انه لا يلزمهم الحج قال فى البحر وهذا عند ابى حنيفة رح فى ظاهر
الرواية وهو رواية عنهما وقالا فى ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح انه يجب على هؤلاء
اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤونة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قوله
بنوابه وعلى الثانى يجب اى على القول بانه من شرائط الاداء يجب الحج او الاحجاج او الايصاء ثم قيل
اى على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثانى يجب عليهم بانفسهم وفيه نظر ظاهر اى لا يخلو عن حرج
باهر وقيل فى اموالهم اى يجب فى اموالهم بالاحجاج فى الحال او الايصاء فى المآل وهو المختار عند جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1